

## المدونة الكبرى

إذا حل الأجل أخذ منه دراهم أو الدنانير بالبلد الذي تبايعا فيه أو غير ذلك قلت  
أرأيت أن كان سمي الاجل وسمى البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقية وقد حل  
الاجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء قال قال مالك إذا حل الاجل فحيثما لقية أخذ  
منه وإن كان سمي بلدا فلقية في غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينظره حتى يرجع إلى ذلك  
البلد لانه لو شاء أن لا يرجع إلى ذلك البلد أبدا فيحبس هذا بحقه أبدا فهذا لا يستقيم قلت  
فإن كان انما باعه سلعة بعرض من العروض جوهرًا أو لؤلؤًا أو ثيابا أو طعاما أو متاعا أو  
رقيقا أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان ألى أجل من الآجال قال  
بن القاسم أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه  
يوفيه بالبلد الذي شرطا فيه إذا حل الاجل قال ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه  
شيئا ولكني أرى أنه لا يدفع إليه ذلك الا في البلد الذي شرطا فيه الدفع لان هذه سلع وليس  
هذا مثل الذهب والورق لان الذهب والورق عين في جميع البلدان قلت فإن حل الاجل فقال الذي  
عليه هذه الاشياء لا أخرج إلى ذلك البلد قال قال مالك ليس له أن يوفيه الا في ذلك الموضع  
أو يوكل وكيفا أو يخرج هو فيوفى صاحبه لا بد له من ذلك ما جاء فيمن أوقف سلعة وقال لم  
أرد البيع قلت أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد  
بعتكها فيقول الذي قال بعني سلعتك بعشرة لا أرضى قال سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة  
في السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول  
الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه قال قال مالك يحلف بالذي لا  
اله الا هو ما ساومه على الايجاب في البيع ولا على الامكان وما ساومه الا على كذا وكذا الأمر  
يذكره غير الايجاب فإذا حلف على ذلك كان القول قوله وإن لم يحلف لزمه البيع فمسلتك  
تشبه هذه عندي